

## البحث الثاني

### التناسب في وجوه الأمر

الأمر اصطلاحاً: هو طلب فعل الشيء على وجه الاستعلاء، عرفه العلوي بقوله: «هو صيغة تستدعي الفعل أو قول ينبئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الاستعلاء»<sup>(١)</sup>.

وقد عرفه السمين الحلبي بأنه: «طلب الأعلى من الأدنى»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه القزويني بأنه: «هو طلب حصول الفعل على جهة الاستعلاء»<sup>(٣)</sup>.  
وللأمر أربع صيغ هي:

١- صيغة فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وكذلك قوله تعالى: ﴿يَجِيئُ خِذْلُ الْكِتَابِ يَقُوَّةً﴾<sup>(٥)</sup>.

٢- صيغة المضارع المقرون بلام الأمر: كقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن

سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا

سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>(٦)</sup>.

٣- صيغة اسم فعل الأمر مثل: صه، وآمين، ونزال، ودراك، كقوله تعالى:

﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا

(١) الطراز: ٣٨١/٣.

(٢) الدر المصون: ١٦٩/١؛ وينظر: ٥٠٨/٣.

(٣) ينظر: الإيضاح: ١٤١؛ وشرح التلخيص: ٣٠١/٢.

(٤) سورة النور، الآية: ٥٦.

(٥) سورة مريم، الآية: ٢١.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٧.

فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١﴾.

٤- صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَمْتَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنصِرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٣)</sup>.

❖ وقد يخرج الأمر عن معناه الأصلي وصيغته إلى معانٍ بلاغية تفهم من سياق الكلام، وحسن التذوق البلاغي، ومن تلك الأغراض نورد ما يأتي:

#### ١- الأمر للدعاء:

يأتي فعل الأمر على سبيل التفرّع وطلب الحاجة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(٤)</sup>. قال السمين الحلبي: «أهد: صيغة أمر ومعناه الدعاء»<sup>(٥)</sup>. وأضاف قائلاً: «إن وردت صيغة افعال من الأعلى للأدنى قيل: فيها أمر وبالعكس دعاء، ومن المساوي التماس»<sup>(٦)</sup>. وذكر القرطبي معنى الدعاء ولم يذكر الأمر<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة المائدة، من الآية: ١٠٥.

(٢) سورة محمد، الآية: ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٤) سورة الفاتحة، الآية: ٦.

(٥) الدر المصون: ٧٧/١.

(٦) المصدر نفسه: ٧٧/١.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٤٧/١.

وقال ابن عادل: «أهد: صيغة أمر، ومعناه الدعاء»<sup>(١)</sup>. وكذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رشيد: «جعل هذا البيان توطئة للدعاء عليهم فقال: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: بالآفات والحوائج حتى لا يرى لها أثر. ثم نسق مع الدعاء عليهم بيان تحريفهم لطباعهم ليكون كالتعليل الضمني له، وأخرجه مخرج الدعاء، وساق مساقه فقال: ﴿وَأَشَدُّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ أي: بما أحاطت بها خطيئاتهم حتى أفقدوها دورها واستعدادها للهدى والرشاد... وأنا أخرجها مخرج الدعاء ونسقه معه، مبالغة في إظهار اليأس منهم»<sup>(٣)</sup>.

## ٢- الأمر للتهديد والوعيد:

أي: التخويف وهو أعم من الإنذار؛ لأنه إبلاغ مع التخويف ويأتي الأمر للتهديد والوعيد كما في قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. قال الشيخ رشيد: «فإن لم يعتبر كفاركم بمعاقبة من قبلهم، فسبيرون ما يحل بهم. والأمر بالصبر تهديد ووعيد»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حيان: «ففي قوله فاصبروا قوة التهديد والوعيد هذا ظاهر

(١) الباب: ٢٠٣/١؛ وينظر: التبيان: ٧/١؛ وروح البيان: ١٤/١.

(٢) سورة يونس، الآية: ٨٨.

(٣) أولى ما قيل: ٢١٤/٤.

(٤) سورة الأعراف، من الآية: ٨٧.

(٥) أولى ما قيل: ٣٧/٤.

الكلام وأن المخاطبة بجميع الآيات للكفار»<sup>(١)</sup> وتبعه الشوكاني<sup>(٢)</sup>. أما الألوسي فقال: إن هذا الأمر للوعيد فقط<sup>(٣)</sup>. وكذلك قوله تعالى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَانَيْنَهُمْ فَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فقد جوزَ السمين الحلبي أن تكون اللام الواردة في قوله: ﴿لِيَكْفُرُوا﴾ هي لام الأمر قائلاً: «قوله: ﴿لِيَكْفُرُوا﴾ يجوز أن تكون لام كي وأن تكون لام الأمر ومعناه التهديد»<sup>(٥)</sup>.

### ٣- الأمر بمعنى الخبر:

ويأتي الأمر بمعنى الخبر كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ. وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِّنِّي وَلِنُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾<sup>(٦)</sup>، قال السمين الحلبي: «وقوله: ﴿فَأَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ هذا أمر معناه الخبر»<sup>(٧)</sup>. وجاء في مواضع متعددة من تفسير السمين الحلبي<sup>(٨)</sup>.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(٩)</sup>.

(١) البحر المحيط: ٣٤٢/٤.

(٢) ينظر: فتح القدير: ٣٢٧/٢.

(٣) ينظر: روح المعاني: ١٧٩/٨.

(٤) سورة الروم، الآية: ٣٤.

(٥) الدر المصون: ٤٧١/٥.

(٦) سورة طه، الآية: ٣٩.

(٧) الدر المصون: ٢٠/٥.

(٨) المصدر السابق: ١٨٩/٤؛ و٤٤٨/٤، ٥٢١/٤.

(٩) سورة التوبة، من الآية: ٨٠.

قال الشيخ رشيد: «وعدد السبعين في عرف العرب بمعنى الكثرة. فليس المراد به العدد المعين وليس له مفهوم مخالفة، والمعنى مهما تكثر من الاستغفار لهم فلن يستجاب لك فيهم. والأمر هنا بمعنى الخير»<sup>(١)</sup>، وذهب ابن عطية إلى معنى التخيير قائلاً: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون لفظه أمر ومعناه الشرط بمعنى: إن استغفرت أو لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم فيكون مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُنْقَبَلَ مِنْكُمْ إِتْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والمعنى الثاني: أن يكون تخييراً كأنه قال له: إن شئت فاستغفر، وإن شئت لا تستغفر ثم أعلمه أنه لا يغفر لهم، وإن استغفر سبعين مرة»<sup>(٣)</sup>.  
ورجح أن هذا هو الصحيح، وتبعه ابن جزي في ذلك<sup>(٤)</sup>.

#### ٤ - الأمر للامتنان:

ويجوز أن يخرج الأمر إلى معنى الامتنان بحساب مقام الكرام عنها في قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، قال الشيخ رشيد: «ثم زاد التحسين تمنناً بقوله: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: من هذه المخرجات المباركات المنوعات»<sup>(٦)</sup>.

(١) أولى ما قيل: ١٥٧/٤.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٥٣.

(٣) المحرر الوجيز: ٧٢/٣.

(٤) ينظر: التسهيل: ٤٦٨/١.

(٥) سورة طه، من الآية: ٥٤.

(٦) أولى ما قيل: ٦٥-٦٤/٦.

وإليه ذهب القرطبي<sup>(١)</sup> والشوكاني<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن عاشور أن «الأمر للإباحة مراد به المنة»<sup>(٣)</sup>.

## ٥- الأمر للتوبيخ والإهانة:

نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾<sup>(٤)</sup>. قال السمين الحلبي: «وقوله: ﴿مُوتُوا﴾ أمر ومعناه الدعاء، وقيل: معناه الخبر أي: إنَّ الأمر كذلك، وقد قال بعضهم: إنه لا يجوز أن يكون بمعنى الدعاء؛ لأنه لو أمره بأن يدعو عليهم بذلك لمتوا جميعاً على هذه الصفة فإنَّ دعوته لا تُردُّ، قد آمن منهم كثيرون بعد هذه الآية، ولا يجوز أن يكون بمعنى الخبر؛ لأنه لو كان خبراً لوقع على حكم من أخبر ولم يؤمن أحدٌ بعد، وإذا انتفى هذان المعنيان فلم يبق إلا أن يكون معناه التوبيخ والتهديد ومثله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»<sup>(٦)</sup>. ويخرج الأمر للإهانة نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾<sup>(٧)</sup>، قال الشيخ رشيد: «فأجابهم بجواب صيغ نظمه على الاستهانة بالأمر والاستخفاف به، فهنا كان حاله»<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١١/١٩٠.

(٢) ينظر: فتح القدير: ٣/٥٢٩.

(٣) التحرير والتنوير: ١٦/١٣٤.

(٤) سورة آل عمران، من الآية: ١١٩.

(٥) سورة فصلت، من الآية: ٤٠.

(٦) صحيح البخاري، كتاب (الأدب)، باب (إذا لم تستح فاصنع ما شئت): ٥٧٦٩: ٥/٢٢٦٨.

(٧) سورة الإسراء، من الآية: ٥٠.

(٨) أولى ما قيل: ٥/١٧٧.